

Distr.: General
8 January 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/56/537)]

٢٥/٥٦ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة

الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومسئوليتها الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم

المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٨/٤٣/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩١، و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

و ٧٦/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ جيم

المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٩/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ باء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ ترى أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها، وإذ تأخذ في الاعتبار

الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، ذلك أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي وفي السلام والأمن الدوليين،

واقترانها منها بأن الموارد المفرج عنها نتيجة لزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية

الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة

استثنائية مكرسة لزع السلاح،

واقناعها بأنها التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد

سواء،

وإذ توضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل

الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل الهدف منها في تشجيع الحد من الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل للتعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا^(١)، وإعلان باتا لتعزيز استدامة الديمقراطية

والسلام والتنمية في وسط أفريقيا^(٢)، وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا^(٣)،

وإذ توضع في اعتبارها القرارات ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اعتمدهما مجلس الأمن على التوالي في ١٦ و ١٨

أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٤)،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز القدرة على منع النزاعات وحفظ السلام في أفريقيا،

وإذ تشير إلى القرار الصادر عن الاجتماع الوزاري الرابع للجنة الاستشارية الدائمة، بأن تنشئ، تحت إشراف مفوضة الأمم

المتحدة السامية لحقوق الإنسان مركزا دون إقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ياوندي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة

الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في الفترة المنقضية منذ اتخاذ الجمعية العامة للقرار ٣٤/٥٥ بء^(٥)؛

٢ - تعيد تأكيد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف

حدة التوترات والصراعات في وسط أفريقيا، وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في المنطقة دون الإقليمية؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد تأييدها لبرنامج العمل الذي اعتمده اللجنة الاستشارية الدائمة في الاجتماع التنظيمي للجنة

المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في تنفيذ برنامج الأنشطة

للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، وخصوصا عن طريق:

(أ) عقد المؤتمر دون الإقليمي بشأن مسألة اللاجئين والمشردين داخليا في وسط أفريقيا، في بوجومبورا في الفترة من

١٤ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛

(١) A/50/474 المرفق الأول.

(٢) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٣) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(٤) A/52/871-S/1998/318.

(٥) A/56/285.

- (ب) عقد الاجتماع الوزاري الرابع عشر للجنة الاستشارية الدائمة في بوجومبورا يومي ١٧ و ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛
- (ج) عقد الاجتماع الوزاري الخامس عشر للجنة الاستشارية الدائمة في بوجومبورا في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛
- (د) عقد اجتماع الخبراء المعنيين بالنصوص المنظمة للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ليرفيل في الفترة من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١؛
- (هـ) عقد الاجتماع الوزاري السادس عشر للجنة الاستشارية الدائمة في كينشاسا في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١؛
- ٥ - تؤكد أهمية تقديم الدعم اللازم الذي تحتاجه الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل الاضطلاع بالكامل ببرنامج الأنشطة الذي اعتمده في اجتماعاتها الوزارية؛
- ٦ - توجب بقيام مؤتمر رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المعقود في ياوندي في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، بإنشاء آلية لتعزيز وحفظ وتوطيد الأمن والسلام في وسط أفريقيا، تُعرف باسم "مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما لديه من دعم للإعمال الفعلي لهذه الآلية المهمة؛
- ٧ - تؤكد ضرورة تشغيل آلية الإنذار المبكر في وسط أفريقيا كي تُستخدم، من ناحية، كأداة لتحليل ومتابعة الأحوال السياسية في الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل منع نشوب صراعات مسلحة في المستقبل، ومن ناحية أخرى، كجهاز تقني تنفذ من خلاله الدول الأعضاء برنامج عمل اللجنة المعتمد في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في عام ١٩٩٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى هذه الآلية ما يلزم من مساعدة لحسن أدائها؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عملاً بقرار مجلس الأمن ١١٩٧ (١٩٩٨)، بتزويد الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالدعم اللازم لإنشاء مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا وآلية الإنذار المبكر وحسن أدائهما؛
- ٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لإقامة شبكة من البرلمانيين بهدف إنشاء برلمان دون إقليمي بوسط أفريقيا؛
- ١٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية للأجئين أن يواصلوا تزويد بلدان وسط أفريقيا بدعم متزايد حتى يمكنها التصدي لمشاكل اللاجئين والمشردين بأقاليمها؛
- ١١ - توجب مع الارتياح بالقرار الذي اتخذته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها الوزاري الرابع عشر بتنظيم مؤتمر دون إقليمي بشأن حماية النساء والأطفال في الصراعات المسلحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر كل دعم لازم لعقد هذا المؤتمر؛
- ١٢ - توجي شكرها إلى الأمين العام لقيامه بإنشاء الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

- ١٣ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة مما يكفل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بمجهودها؛
- ١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

الجلسة العامة ٦٨

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

باء

اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

واقناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها"^(٦)،

واقناعا منها بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وتهيئة المناخ لمفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، مما يعزز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

(٦) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦.

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٧)، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للأمم في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية سيشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجرمعة ضد الإنسانية، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ بء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وتصميما منها على إبرام اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وصولا إلى تدميرها في نهاية المطاف،

وإذ تشدد على أن إبرام اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون بمثابة خطوة مهمة في برنامج متدرج نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال دورته لعام ٢٠٠١ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٥٥ زاي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات.

الجلسة العامة ٦٨

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

جيم

مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/٥٥ واو المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المتعلق بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية

الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

(٧) القرار د-١٠/٢٠٠٠.

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا^(٨) ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ^(٩) ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(١٠)،

وإذ تؤكد من جديد المقرر الذي اتخذته في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، الذي يهدف إلى إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهمه وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح^(١١)،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو،

وإذ تدرك أن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة كما فرضت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أنه في الفقرة ١٤٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رحب رؤساء الدول أو الحكومات بالمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو وتنشيطها^(١٢)،

١ - تكرر تأكيد أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن الدول الأعضاء فيها، اللذين يمكن تعزيزهما إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها؛

٢ - تؤكد من جديد أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المفيد أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين، يكون هدفها تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية في مناطقها، من أجل تعزيز برامج أنشطتها وتنفيذها؛

(٨) A/56/137.

(٩) A/56/266.

(١٠) A/56/154.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة؛ الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

(١٢) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح".^٩

الجلسة العامة ٦٨

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

دال

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تعي أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه من مهام الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون على صون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ التي تنظم نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ بيا المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وقراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعي الدعم الواسع النطاق لإنعاش المركز الإقليمي والدور المهم الذي في وسع المركز القيام به في السياق الحاضر لتعزيز تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي، مما يعزز التقدم في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تأخذ في الحسبان تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع والعمل من أجل السلم الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود المبذولة في إطار إنعاش أنشطة المركز الإقليمي من أجل تعبئة الموارد الضرورية لتغطية تكاليفه

التشغيلية،

وإذ تأخذ في الحسبان ضرورة إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي وآلية منع الصراعات وإدارتها وتسويتها التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، وذلك وفقا للمقرر ذي الصلة الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في الجزائر العاصمة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩^(١٣)،

وإذ ترحب باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، المعقود في نيويورك، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١٤)، وإذ تبرز ضرورة تنفيذ جميع الدول لهذا البرنامج على النحو الواجب،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٥)، وتثني على الأنشطة التي يواصل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا الاضطلاع بها، وخصوصا لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية في مجال السلم والأمن؛

٢ - تؤكد من جديد دعمها القوي لإنعاش المركز الإقليمي، وتشدد على ضرورة تزويده بالموارد الضرورية لتمكينه من تعزيز أنشطته والاضطلاع ببرامجه؛

٣ - تناشد مرة أخرى جميع الدول، كما تناشد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية تقديم التبرعات بغية تدعيم البرامج والأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي وتيسير تنفيذها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يسهل إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما في مجال السلم والأمن والتنمية، وأن يواصل مساعدة مدير المركز الإقليمي في جهوده المبذولة لتثبيت حالة المركز المالية وإنعاش أنشطته؛

٦ - تناشد على وجه الخصوص المركز الإقليمي القيام، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدول الأفريقية، باتخاذ مبادرات من أجل تعزيز التنفيذ المتسق لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١٤)؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر إدراج البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٦٨

(١٣) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/Dec.138 (XXXV).

(١٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩ - ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفقرة ٢٤.

- وإذ **تضع في اعتبارها** الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد من الأسلحة، ونزع السلاح، والتنمية على الصعيد الإقليمي،
- وإذ **تضع في اعتبارها أيضا** أهمية المعلومات والبحوث والتعليم والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية، تحقيقا للنفاهم والتعاون فيما بين الدول،
- وإذ **تسلم** بالحاجة إلى تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح بالموارد المالية التي تكفي لقيامها بالتخطيط لبرامجها وأنشطتها وتنفيذها،
- ١ - **تكرر تأكيد** دعمها القوي للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في تشجيع ما تقوم به الأمم المتحدة من أنشطة على الصعيد الإقليمي لتعزيز السلام والاستقرار والأمن والتنمية فيما بين الدول الأعضاء في المركز الإقليمي؛
- ٢ - **تعرب عن ارتياحها** للمجموعة الواسعة من الأنشطة التي قام بها المركز الإقليمي في العام الماضي وتمتته عليها؛
- ٣ - **تشجع** المركز الإقليمي على مواصلة تقديمه المساعدة إلى دول المنطقة في جميع القضايا المتعلقة بنزع السلاح، بما في ذلك التنفيذ الفعال لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١٤)، وترحب، في هذا الصدد، بعقد الحلقة الدراسية الإقليمية في سنتياغو خلال الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛
- ٤ - **تعرب عن تقديرها** للدعم السياسي والمساهمات المالية، المقدمين إلى المركز الإقليمي، واللذين كانا ضروريين لمواصله ما يضطلع به من أنشطة؛
- ٥ - **تدعو** جميع دول المنطقة لأن تشارك فيما يقوم به المركز الإقليمي من أنشطة وأن تقترح المواضيع التي يمكن إدراجها في جدول أعماله، وأن تستفيد بشكل أكبر وأفضل مما لدى المركز من قدرات لمواجهة التحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي وبغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛
- ٦ - **توجب** بتقرير الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية^(١٥) وتدعم الدور الذي يضطلع به المركز الإقليمي للترويج لهذه القضايا في المنطقة متابعة لولايته في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بالسلم ونزع السلاح؛
- ٧ - **تتأشد** الدول الأعضاء، ولا سيما دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، تقديم التبرعات اللازمة لتعزيز المركز الإقليمي، وبرنامج أنشطته وتنفيذ تلك الأنشطة؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المركز الإقليمي كل دعم ضروري، في حدود الموارد الموجودة، لتمكينه من تنفيذ برنامج أنشطته وفق المهام المناطة به؛
- ٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

الجلسة العامة ٦٨

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

واو

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا، وأعدت تسميته ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من أجل تطبيق تدابير السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام^(٤)، الذي يعرب فيه عن اعتقاده بأن ولاية المركز الإقليمي لا تزال سارية، وبأنه يمكن للمركز أن يكون أداة مفيدة لتوطيد مناخ التعاون في فترة ما بعد الحرب الباردة،

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة قد أكدت مهمة المركز الإقليمي في مساعدة الدول الأعضاء لدى معالجتها للشواغل الأمنية ومسائل نزع السلاح الجديدة الناشئة في المنطقة،

وإذ تشيد بالأنشطة النافعة التي يضطلع بها المركز الإقليمي في تشجيع الحوار الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الانفتاح، والشفافية وبناء الثقة، وكذلك تعزيز نزع السلاح والأمن من خلال تنظيم اجتماعات إقليمية، وهي الأنشطة التي أصبحت تعرف فيما بعد، في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، باسم "عملية كاتماندو"،

وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من تنظيم الاجتماع الإقليمي الثالث عشر لنزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، الذي عقد في كاتماندو في الفترة من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠١، واجتماع الأمم المتحدة الإقليمي لنزع السلاح حول موضوع "الطريقة السلمية لنزع السلاح"، الذي عقد في ولينغتون، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، واجتماع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقضايا نزع السلاح حول موضوع "منطقة آسيا والمحيط الهادئ: تطور نطاق الأمن ونزع السلاح في القرن الحادي والعشرين"، الذي عقد في كانازاوا، اليابان، في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١،

وإذ ترحب بفكرة إمكانية إنشاء برنامج تعليمي وتدريب من أجل السلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ للشباب ذوي الخلفيات المتباينة، يتم تمويله من التبرعات،

وإذ تلاحظ الدور المهم الذي يضطلع به المركز الإقليمي في المساعدة بمبادرات إقليمية محددة للدول الأعضاء، بما في ذلك مساعدتها في العمل المتصل بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، فضلا عن العمل المتصل بالأمن الدولي لمنغوليا وحصولها على مركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك تنظيم اجتماع فريق الخبراء غير الحكوميين تحت رعاية الأمم المتحدة حول موضوع "الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز أمن منغوليا دوليا" ومركزها كمنطقة خالية من الأسلحة النووية، الذي عقد في سايبورو، اليابان، يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تقدر أيما تقدير أهمية الدور الذي تضطلع به نيبال بوصفها البلد المضيف لمقر المركز الإقليمي،

- ١ - تؤكد من جديد دعمها القوي لاقتراب تشغيل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ وتعزيزه؛
- ٢ - تؤكد أهمية عملية كاتماندو بوصفها وسيلة قوية للنهوض بالحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة؛
- ٣ - تعرب عن تقديرها لاستمرار الدعم السياسي والتبرعات المالية المقدمة إلى المركز الإقليمي والتي تعتبر أساسية من أجل مواصلة تشغيله؛
- ٤ - تاشد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم التبرعات، التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي وذلك لتعزيز برنامج أنشطة المركز وتنفيذه؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المركز الإقليمي في اضطراره ببرنامجه وأنشطته، مع مراعاة الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- ٦ - تحث الأمين العام على أن يكفل التشغيل الفعلي للمركز الإقليمي من كاتماندو في غضون ستة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق مع البلد المضيف لتمكين المركز من العمل بفعالية؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ".

الجلسة العامة ٦٨

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١